CWS/11/20

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 6 نوفمبر 2023**

# اللجنة المعنية بمعايير الويبو

الدورة الحادية عشرة

جنيف، من 4 إلى 8 ديسمبر 2023

اقتراح معيار جديد للويبو بشأن نسق حزم البيانات من أجل التبادل الإلكتروني للوثائق ذات الأولوية والنسخ المعتمدة

*وثيقة من إعداد الهيئة المشرفة على فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي*

## ملخص

1. تقدم فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي مسودة نهائية تخص معيار الويبو الجديد بشأن الحزمة الرقمية المشتملة على وثائق الأولوية المعتمدة، للنظر فيها واعتمادها في الدورة الحادية عشرة للجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير).

## معلومات أساسية

1. وافقت لجنة المعايير في دورتها العاشرة على إضافة المهمة رقم 65، التي اقتُرحت بعد توصية من الفريق العامل المعني بمعاهدة البراءات، في دورته الخامسة عشرة، بوضع معيار جديد للويبو لتمكين نقل قوائم التسلسل بنسق معيار الويبو ST.26، كجزء من وثائق الأولوية والنسخ المعتمدة. وأُسندت هذه المهمة إلى فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي، وفيما يلي وصف المهمة:

*"* *إعداد اقتراح توصيات بشأن نسق حزمة البيانات من أجل التبادل الإلكتروني لوثائق الأولوية والنسخ المعتمدة للبراءات والعلامات والتصاميم الصناعية."*

1. واجتمعت فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي أثناء قيامها بهذه المهمة افتراضيا وأجرت مناقشات على صفحة الويكي الخاصة بها. وتُتاح المزيد من التفاصيل حول الأنشطة التحضيرية لفرقة العمل في الوثيقة CWS/11/11.

## اقتراح معيار جديد

1. تبحث مكاتب الملكية الفكرية حاليًا عن وسيلة لإرسال وثائق الأولوية التي تتضمن قائمة تسلسل بنسق لغة الترميز الموسعة (XML) لمعيار الويبو ST.26، عند الطلب، في نسقها الأصلي. وتم التوصل إلى عدة حلول منذ دخول معيار الويبو ST.26 حيز النفاذ، بما في ذلك استخدام الأنماط الأسلوبية لتحويل نسخة بنسق لغة الترميز الموسعة إلى نسخة بنسق PDF قابلة للقراءة البشرية.
2. وتوصي مسودة المعيار المقترح، والتي ترد في مرفق هذه الوثيقة، باعتماد نسق حزمة بيانات لتبادل وثائق الأولوية إلكترونيا، لكنه يتجاهل عن قصد التفاصيل المتعلقة بوسائل نقل حزمة البيانات.

### **الأهداف**

1. يهدف هذا المعيار إلى تقديم توصيات بشأن نسق حزمة البيانات لتبادل وثائق الأولوية والوثائق الأخرى ذات الصلة إلكترونيا وفقا لما يلي:
* البند د-3 من المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الذي يجيز لدول الاتحاد بأن تطلب ممن يقدم إقرارا بالأولوية أن يورد صورة من طلب الملكية الصناعية السابق إيداعه؛
* التفاهم المتفق عليه بين جمعيتي اتحاد باريس واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة التعاون بشأن البراءات) في عام 2004[[1]](#footnote-2) والذي يشير، في جملة أمور، إلى أن السلطة المختصة التي تقدم وثيقة الأولوية هي التي تحدد ما يشكل وثيقة أولوية معتمدة وتاريخ إيداعها، وكيفية اعتماد تلك الوثيقة.
1. ويهدف هذا المعيار المقترح إلى تحديد نسق الحزمة وبنيتها، والمحتويات الإلزامية للحزمة، واصطلاحات تسمية الملفات المضمنة في الحزمة. وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذا المعيار فيما يلي:
* السماح بأن يتم بشكل موحد وفعال تبادل وثائق الأولوية المعتمدة والوثائق الأخرى ذات الصلة المتعلقة بطلبات البراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية؛
* ودعم تبادل تلك الوثائق ذات الأولوية بين الأجهزة وزيادة مستويات معالجتها آلبا؛
* وتحسين معالجة الوثائق من خلال تبادل أنساق النصوص المهيكلة مثل قوائم التسلسل المدرجة في وثائق البراءات بنسق لغة الترميز الموسعة لمعيار الويبو ST.26، ومتن الطلب والبيانات الببليوغرافية بأنساق معايير الويبو ST.36 وST.96 وST. 97.

### **النِطَاق**

1. يتسم المعيار بالحيادية فيما يتعلق بطريقة النقل المستخدمة في التبادل. بل إنه يحدد نوع البيانات وأنساق الملفات التي ستُدرج في الحزمة، وبنية هذه الحزمة واصطلاحات التسمية. وبخلاف المكونات التي يشار إليها على أنها إلزامية وفقا للتوصيات، يحدد مكتب الاعتماد ما سيُدرج في حزمة البيانات تلك.
2. وفيما يلي هيكلة المعيار المقترح:
* المتن الرئيسي: يحدد بنية حزمة البيانات واصطلاحات التسمية؛
* المرفق الأول: يقدم نموذجاً من عينة حزمة بيانات المتضمنة في وثيقة الأولوية على شكل جدول، وترد في ملحق المرفق الأول نفس المعلومات في شكل هيكل شجرة؛
* المرفق الثاني: يقدم تعريفا لمخطط لغة الترميز الموسعة فيما يخص ملف فهرس الأولوية، ويرد في ملحق المرفق الثاني نموذج عن لغة الترميز الموسعة.
1. ويُقترح الاسم التالي لمعيار الويبو الجديد:

"معيار الويبو ST.92 - توصيات بشأن نسق حزمة البيانات من أجل التبادل الإلكتروني لوثائق الأولوية والنسخ المعتمدة."

## تنفيذ معيار الويبو الجديد

1. بمجرد أن تعتمد لجنة المعايير معيار الويبو الجديد المقترح، ينبغي لمكاتب الملكية الفكرية أن تنظر في تنفيذ المعيار. وتقترح الهيئة المشرفة على فرقة العمل والمكتب الدولي نهجًا تدريجيًا يتضمن "مرحلة أفول" بحلول نهاية عام 2025، مما يسمح لكل مكتب من مكاتب الملكية الفكرية بإكمال تنفيذ المعيار الجديد بالوتيرة التي تناسبه. واعتبارًا من 1 يناير 2026، يُقترح أن يقبل مكتب الملكية الفكرية ويقدم وثائق الأولوية المتوافقة فقط مع هذا المعيار.
2. وفيما يتعلق بتنفيذ المعيار ضمن خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS)، يخطط المكتب الدولي لقبول وتقديم وثائق الأولوية المتوافقة مع المعيار الجديد اعتبارًا من 1 يوليو 2024، بالتوازي مع النسق الحالي، مع استكمال الانتقال إليه بحلول نهاية عام 2025. واعتبارًا من 1 يناير 2026، تخطط خدمة الويبو للنفاذ الرقمي لقبول وتقديم وثائق الأولوية المتوافقة مع هذا المعيار فقط مع مراعاة "مرحلة الأفول" المقترحة في الفقرة 11 أعلاه. وينبغي مناقشة المزيد من التفاصيل التقنية بشأن تنفيذ المعيار المقترح في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي بشكل منفصل بين مكاتب الملكية الفكرية المشاركة في تلك الخدمة.

## اقتراح مراجعة المهمة رقم 65

1. بمجرد اعتماد لجنة معايير المعايير الجديدة المقترحة بشأن حزمة بيانات وثائق الأولوية المعتمدة، ينبغي اعتبار المهمة رقم 65 مكتملة، وستكون فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي قد اختتمت عملها في هذه المهمة بنجاح. وعند تنفيذ المعيار الجديد، قد تتطلب مكاتب الملكية الفكرية إدخال بعض التحسينات على معيار الويبو ST.92. ولذلك يقترح تعديل وصف المهمة رقم 65 على النحو التالي:

"ضمان إدخال التعديلات والتحديثات اللازمة على معيار الويبو ST.92 ودعم مكاتب الملكية الفكرية في تنفيذها للمعيار قبل نهاية عام 2024"

1. *إن لجنة المعايير مدعوّة إلى:*
2. *النظر في محتوى هذه الوثيقة ومرفقها؛*
3. *والنظر في اسم المعيار المقترح "معيار الويبو ST.92 - توصيات بشأن نسق حزمة البيانات من أجل التبادل الإلكتروني لوثائق الأولوية والنسخ المعتمدة"، على النحو المشار إليه في الفقرة 10 أعلاه والموافقة عليه؛*
4. *والنظر في معيار الويبو ST.92 الجديد واعتماده على النحو المشار إليه في الفقرات من 8 إلى 9 أعلاه وعلى النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة؛*
5. *والنظر في خطة التنفيذ على النحو المشار إليه في الفقرتين 11 و12 أعلاه والموافقة عليها؛*
6. *والنظر في تعديل المهمة رقم 65 كما هو مبين في الفقرة 13 أعلاه والموافقة عليه.*

[يلي ذلك المرفق]

1. انظر الفقرة 9 من الوثيقة A/40/6. [↑](#footnote-ref-2)